الحكم مطبوع عن طريق خدمة
البحث في أحكام العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)

الدائرة الأولى

حكم في الاعتراض رقم (١١٥٧) لعام ١٤٤٠هـ
على حكم الاستئناف الصادر في القضية رقم (٤٥٦٢) لعام ١٤٣٩هـ
من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض
المعترض: ناصر بن صالح بن عبدالعزيز العويس
المعترض ضدها: المؤسسة العامة للصناعات العسكرية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٥/٧ هـ، انعقدت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المكون من:

علي بن سليمان السعوي	عضو المحكمة الإدارية العليا	رئيسًا
عثمان بن عبدالرحمن الدخيل	عضو المحكمة الإدارية العليا	عضوًا
يوسف بن عبدالعزيز الربيش	عضو المحكمة الإدارية العليا	عضوًا

وبحضور أمين سرها/ سليمان بن أحمد الدويش، وذلك للنظر في الاعتراض المقيد بسجلات المحكمة بالرقم الموضح أعلاه، وبعد أن استوفت المحكمة الأوضاع الإجرائية وفقًا للأحكام والأحوال المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم حدَّدت لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٣٠هـ، وبعد تبليغ الأطراف بها وتلاوة التقرير المعد على من حضر الجلسة، حددت هذا اليوم موعدًا للنطق بالحكم ثم أصدرت الحكم التالي:

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة.

تتحصل الوقائع في أن المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى لمحكمة الإدارية بالرياض طلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بتأريخ ١٤٣٧/١٢/١هـ المتضمن تعيينه على المرتبة الأربعين، وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (٨١٥ لعام ١٤٣٨هـ) أحيلت إلى الدائرة العاشرة في تلك المحكمة فنظرتها، وبتأريخ ١٤٣٩/٥/٨هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بـ/ إلغاء القرار للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف المدعى عليها الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى فنظرته، وبتأريخ ١٤٣٩/١٠/١٢هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بـ/ بإلغاء الحكم، والحكم مجدَّدًا بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائيًّا بنظر الدعوى للأسباب التي أوردتها. وبتأريخ ١٤٤٠/٦/١هـ، تقدم المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالبًا نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض التي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه أخطأ في تكييف الارتباط بين المعترض والمعترض ضدها حين قرر أن أصل الارتباط بينهما عقد عمل، والصحيح أن المعترِض معيَّنٌ على وظيفة رسمية خاضعة لأنظمة الخدمة المدنية ولوائحها، لا لنظام العمل. وبإبلاغ المعترض ضدها بالاعتراض، لم ترد

الحكم مطبوع عن طريق خدمة
البحث في أحكام العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)

عليه. وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلاً، وأما عن الموضوع فإن دائرة الاستئناف انتهت إلى الحكم بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى مع أن المحاكم الإدارية بديوان المظالم هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية كافة التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها، ومنها منازعة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتقاعد، كما هو الشأن في الدعوى الماثلة، وإذا كانت لوائح شؤون موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي التي تطبق على منسوبي المؤسسة العامة للتقاعد وتنظم أوضاعهم الوظيفية وفقا للأمر السامي رقم (٥٤٦٤) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠هـ فإن ذلك لا يعني خروج النزاع الناشئ بشأنها من اختصاص المحاكم الإدارية ودخوله في اختصاص المحاكم العمالية؛ لأن اختصاصات هذه المحاكم وفق المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية محددة بالفصل في "المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية ، والمنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة". وعمال الحكومة هم المعينون على بند الأجور وفق لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الإدارية، والتي نصت في المادة الثانية عشرة منها على" أن يطبق على المعينين على بند الأجور لائحة الجزاءات والمكافآت النموذجية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١١٩) وتاريخ ١٣٩٠/٤/١٢هـ وتعديلاتها". ولما كان الثابت أن المدعي ليس معينًا على بند الأجور أو بموجب عقد عمل؛ فإن الاختصاص بنظر دعواه ضد المؤسسة ينعقد للمحاكم الإدارية باعتبارها منازعة إدارية دون المحاكم العمالية، وقد نص نظام الخدمة المدنية على أن "تسري أحكامه على جميع الموظفين المدنيين الذين يشغلون وظائف ثابتة في الميزانية العامة للدولة، ويستثنى من تطبيق أحكامه موظفو الجهات الذين تسري في شأنهم أنظمة أو لوائح خاصة في حدود ما تنص عليه تلك الأنظمة واللوائح". وبما أن محكمة الاستئناف قد انتهت في حكمها محل الاعتراض إلى خلاف ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض للفصل في موضوعها.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض للفصل في موضوعها. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
سليمان بن أحمد الدويش	يوسف بن عبدالعزيز الربيش	عثمان بن عبدالرحمن الدخيل	علي بن سليمان السعوي